نصيبه من عمله جاز وقوله ككثير الالة تشبيه في مطلق الفساد لا بقيد الاشتراط
ص وهل يلغي اليومان كالصحيحة تردد ش النقل من خارج ان التردد
في الصحيحة اذا مرض او غاب احد الشريكين مدة طويلة هل يلغي منها
يومان كالمرض فيها او غابهما فقط اولا يلغي منهما شي واما الفاسدة
فلا يلغي منها شي اتفاقا فكان من حق المولف ان يقدم قوله وهل الخ
عند قوله لا ان كثر لان التردد انما هو في الصحيحة ويقول كالقصير
بدل قوله كالصحيحة اي وهل يلغي اليومان من المدة الطويلة كما
يلغي المدة القصيرة او لا يلغيان الاول قاله بعض القرويين والثاني
قاله اللخمي ص وباشتراكهما بالذمم ان يشتريا بلا مال ش لا يبعد عطف
هذا على باشتراط لفساد المعنى لان الضمير في فسدت عايد على
شركة العمل والكلام هنا في شركة الوجه فيصير المعنى وفسدت شركة
العمل باشتراكهما بالذمم فيتعذر له عامل يتعلق به ويكون من عطف
الجمل لا من عطف المفردات اي وفسدت شركة الا بقيد شركة العمل اي
الشركة المطلقة من حيث هي بسبب اشتراكهما في الذمم من باب
تحقق المطلق في المقيد او العام في الخاص والمعنى انهما اذا اتفقا على ان
يشتريا شيا بينهما في ذمتهما بلا مال يخرجانه من عندهما ثم يبيعان
ذلك فان الشركة تكون فاسدة وسوا اشتريا ذلك الشي معا او اشتراه
احدهما دون صاحبه وهذا قول ابن القاسم وهو المشهور وانما فسدت
لانها من باب تحمل عني واتحمل عنك واسلفني واسلفك فهو من باب
ضمان بجعل وسلف جر نفعا وهذا في غير المعين اما لو اشتريا شيا
معينا بثمن معلوم في ذمتهما الجايز والاولى حمل قوله وهو بينهما بيانا لحكم
المسيلة لا من تمام تصويرها فهو من الكلام الموجه ثم ان حقيقة
البينة التساوي وليس مراد اي وهو بينهما على حساب ما دخلا عليه واذا
وقع

وقع الشرا منهما او من احدهما فان لم يعلم البايع لهما باشتراكهما فانه
يطالب متولي الشرا ولا يوخذ احدا عن احد وان علم باشتراكهما فان
جهل فسادها فحكم ما وقع منهما من الضمان لحكم الضمان الصحيح
في غير هذه فان حضرا موسرين لم ياخذ احدهما عن صاحبه ويأخذ
المليء عن المعدم والحاضر عن الغايب وان علم فسادها لم ياخذ احدهما
عن الاخر بحال وانما ياخذ ممن اشتري فعلمه بفسادها مع علمه
باشتراكهما كجهله باشتراكهما ص وكبيع وجيه مال خامل بجزء من ربحه
ش معطوف على ان يشتريا والكاف للتمثيل فهو مثال ثان لشركة
الذمم والمعنى ان الرجل الوجيه الذي يرغب الناس في الشرا منه لا يجوز
له ان يبيع مال رجل خامل بجزء من ربحه لانه من باب الغش والتدليس
على الناس وهذا لا يجوز لانها اجارة مجهولة الاجرة انظر الشرح
الكبير ص وكذي رحى وذي بيت وذي دابة ليعملوا ان لم يتسه وان
الغلة وتراد وا الاكرية وان اشترط عمل رب الدابة فالغلة له وعليه
كراوهما ش عطف على قوله وفسدت باشتراطه والمعنى انه اذا اشترك
ثلاثة في العمل فاتى احدهم برحي واتى الثاني ببيت يوضع فيه تلك
الرحي واتى الثالث بدابة تدور في ذلك البيت بالرحي فان الشركة
تكون فاسدة اذا لم يتساوي كرا الثلاثة وعملوا بايديهم على ان ما
حصل من الغلة يقسم بينهم اثلاثا واذا وقعت على هذا الوجه
يرجع من له فضل عمل على صاحبه واليه اشار بقوله وتراد وا الاكرية
فاذا كان كرا البيت ثلاثة وكرا الدابة درهمين وكرا الرحي درهما
واحدا دفع صاحب الرحي لصاحب البيت درهما واحدا او تساووا
في الغلة بيان لفرض المسيلة كما اشرنا له اما لو دخلا على ان كل واحد
ياخذ من الغلة على قدر ما له لجاز ومفهوم الشرط صحة الشركة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)